

عاشر

الفقه الحنبلي

✓ أسئلة امتحانات

✓ إجاباتها النموذجية

الفترة الثانية

٢٠٢٥

٢٠٢٦





وزارة التربية
إدارة التعليم الديني

امتحان الفترة الدراسية الثانية

لمادة: الفقه الحنبلي - للصف: العاشر

عدد الأوراق: ٥
الدرجة: ٧٠
زمن الإجابة: ساعتان

التوجيه الفني للعلوم الشرعية العام الدراسي: ١٤٤٦ هـ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ م

تأكد أن عدد الأوراق خمس مختلفات ، ثم أجب عن الأسئلة الآتية :

السؤال الأول:

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة

فيما يلي :

- ١ - تبرأ ذمة الكفيل إذا مات المكفول. ()
- ٢ - الصيغة من شروط صحة الحوالة. ()
- ٣ - غرس الأشجار في الطريق النافذة جائز. ()
- ٤ - السند لا يعطي صاحبه الحق في التدخل في شؤون الشركة. (معلق)

(ب) علل ما يلي:

- ١ - يصح الصلح عن الحق بغير جنسه.

- ٢ - للشخص في الدرب المشتركة فتح نافذة أو أكثر للهواء بلا إذن.

- ٣ - تبطل الشفعة إن مات الشفيع قبل الطلب. (معلق)

(ج) استنبط حكماً شرعياً واحداً من النصوص الشرعية فيما يلي:

- ١ - قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ .

- ٢ - قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ .

- ٣ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامِلٌ خَيْرٌ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ .

(د) سجّل الحكم الشرعي في المسائل التالية ، مع بيان السبب :

- ١- شركة المفاوضة .

الحكم : السبب :

- ٢- التعامل بالسندات.

الحكم : السبب :

٤

٣

٣

٤

١٤

السؤال الثاني:

(أ) صوّب ما تحته خط في العبارات التالية ، واكتبه صحيحاً بين القوسين:

- ١- الضّمان التزام بأداء المدين . (.....)
- ٢- ولي الصبي والمجنون والسفيه أثناء الحجر هو العم الرشيد العادل. (.....)
- ٣- يُقبل قول الموكل في نفي التفريط ونحوه . (.....)

(ب) اكتب المصطلح الفقهي المناسب لكل تعريف فيما يلي :

- ١- (.....) نقل الدّين من ذمة المُحيل إلى ذمة المحال عليه.
- ٢- (.....) عقد يُتوصل به إلى إصلاح بين متخاصمين ، قطعاً للنزاع.
- ٣- (.....) هو منع إنسان من تصرفه في ماله .
- ٤- (.....) هي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه ، ليردّها على مالکها .

(ج) دوّن اثنين لكل مما يلي:

١ - شروط صحة العارية:

أ-
ب-

٢ - شروط المسابقة :

أ-
ب-

(د) حدد حكم الشرط بكتابة (صحيح / فاسد) مقابل كل مسألة فيما يلي:

المسائل	الحكم
١- أن يكون رأس المال معلوم القدر في المضاربة .	
٢- أن يكون الجنسين مختلفين في صحة الحوالة.	
٣- أن يكون العاقدان جائزي التصرف في الوديعة .	معلق

معلق

السؤال الثالث:

(أ) اختر لبنوك المجموعة (أ) ما يناسبها من مفاهيم المجموعة (ب) بوضع الرقم الصحيح في المربع المقابل لها فيما يلي :

الرقم	المجموعة (أ)	الرقم	المجموعة (ب)
١	البنك		المنشأة المالية التي تقبل ودائع الأفراد والهيئات تحت الطلب.
٢	البنوك التجارية		مصرف تنشئه الدولة ليقوم بدور الرقابة على البنوك التجارية في نفس الدولة.
٣	البنوك المتخصصة		قبول الودائع وتحويل العملات من محلية إلى دولية.
٤	البنك المركزي		لفظة أصلها إيطالي تعني مصرف وهو اسم مكان الصرف.
			هي التي تنشئها الدولة لأغراض خاصة.

(ب) بين الحكم الشرعي بكتابة (يجوز) أو (لا يجوز) في المسائل التالية :

الحكم	المسألة
	١- قام جار بعمل رحي كبيرة تؤدي إلى اهتزاز جدران جاره .
	٢- رجل نقل بابيه إلى ما يلي باب الدرب بلا إذن من أهل الدرب .
	٣- إقامة سباق للكلاب بعوض .

(ج) اكتب الحكمة الشرعية لما يلي :

١ - مشروعية الكفالة .

٢ - مشروعية الشفعة .

٣ - مشروعية الحجر .

معلق

(يكتفي بنقطتين)

(د) أجب عما يلي :

١ - كيف يبرأ الغاصب ؟

أ- ب-

٢ - ما شروط صحة الإجارة ؟

أ- ب-

السؤال الرابع:

٣

(أ) ظلل (أ) إذا كانت الجملة صحيحة ، وظلل (ب) إذا كانت الجملة غير صحيحة فيما يلي :

ب	أ	١- تجوز الوكالة فيما يقبل النيابة من العبادات كالزكاة .
ب	أ	٢- الرشيد هو قيد يخرج الضمان المالي، لأنه كفالة بالمال لا الأبدان .
ب	أ	٣- إذا كانت الأموال لأدمي يحجر على المفلس .

٤

(ب) عرف الشركات التالية اصطلاحاً :

- ١- أملاك :
- ٢- عقود :
- ٣- عنان :
- ٤- المضاربة :

٣

(ج) بين الرأي الفقهي في المسائل التالية :

- ١ - إذا قبض الوكيل الثمن حيث جاز قبضه .
- ٢ - امتد غصن شجرة في ملك الجار ، فأبى المالك إزالته عندما طلب منه الجار ذلك .
- ٣ - استأجر شخص بيتاً فسقط حائط منه .

٤

(د) قارن بين الأجير الخاص والمشارك وفقاً لما هو مطلوب في الجدول التالي :

الأجير المشارك	الأجير الخاص	البنود وجه المقارنة
		التعريف
		سبب التسمية

السؤال الخامس:

(أ) ضع خطأً تحت المكمل الصحيح مما بين القوسين لكل جملة مما يلي :

- ١- يكون الحجر لمصلحة المحجور عليه : (المفلس - المجنون - الراهن)
- ٢- مؤنة رد العارية على : (المعير - المستعير - الحاكم)
- ٣- عقد الوديعة من عقود : (الأمانات - البيوع - الشركات)
- ٤- الأصل في المسابقات : (التحريم - الكراهة - الإباحة)

معلق

(ب) حدد الحكم الشرعي للمسائل الفقهية بـ (يصح - لا يصح) فيما يلي :

المسألة	الحكم
١ - الصلح على جنس الحق ببعضه .	
٢ - الصلح بعوض عن حد السرقة .	
٣ - الصلح عن قصاص في دم قتل العمد .	
٤ - الصلح على ترك الشهادة .	

(ج) اكتب ما يطلب منك فيما يلي:

- ١- شرطين لشركة العنان .
أ-
ب-
- ٢- أمرين تستقر بها الأجرة كاملة :
أ-
ب-
- ٣- سببين لعدم جواز التأمين التجاري .
أ-
ب-

معلق

(د) أخرج القيمة المستفادة من النصوص الشرعية التالية مع بيان أحد مظاهرها السلوكية:

١ - قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ .

القيمة:
المظهر السلوكي:

٢ - قال النبي ﷺ (وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ) .

القيمة:
المظهر السلوكي:

انتهت الأسئلة



تأكد أن عدد الأوراق خمس مختلفات ، ثم أجب عن الأسئلة الآتية :

السؤال الأول:

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (✗) مقابل العبارة غير الصحيحة

فيما يلي :

١٥ص (✓)

١٩ص (✗)

٢٩ص (✗)

٥٦ص (✓)

١ - تبرأ ذمة الكفيل إذا مات المكفول.

٢ - الصيغة من شروط صحة الحوالة.

٣ - غرس الأشجار في الطريق النافذة جائز.

١٤ - السند لا يعطي صاحبه الحق في التدخل في شؤون الشركة.

(ب) علّل ما يلي:

١ - يصح الصلح عن الحق بغير جنسه.

لأنه يعتبر معاوضة .

٢ - للشخص في الدرب المشتركة فتح نافذة أو أكثر للهواء بلا إذن.

لأنه لا ضرر على أحد الجيران في ذلك.

٣ - تبطل الشفعة إن مات الشفيع قبل الطلب.

لأنه خيار للتمليك (أشبه خيار القبول) .

(ج) استنبط حكماً شرعياً واحداً من النصوص الشرعية فيما يلي:

١٠١ص

٦٨ص

٩١ص

٦٤ص

١ - قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ .

جواز الإجارة .

٢ - قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ .

حرمة الغصب .

٣ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ .

جواز المساقاة والمزارعة .

(د) سجّل الحكم الشرعي في المسائل التالية ، مع بيان السبب :

٦٢ص

١ - شركة المفوضة .

السبب: لأنها جامعة للأنواع الأربعة من الشركات .

الحكم: الجواز.

(العنان - المضاربة - الوجوه - الأبدان)

٢ - التعامل بالسندات .

السبب: لأنه من الربا المحرم (لأنه بفائدة ثابتة مشروطة).

الحكم: عدم الجواز.

السؤال الثاني:

٣

(أ) صوّب ما تحته خط في العبارات التالية ، واكتبه صحيحاً بين القوسين:

- ١- الضمان التزام بأداء المدين .
 - ٢- ولي الصبي والمجنون والسفيه أثناء الحجر هو العَم الرشيد العادل.
 - ٣- يُقبل قول الموكل في نفي التفريط ونحوه .
- (الدّين). (ال مال) ص ١٤
(الأب) ص ٣٤
(الوكيل) ص ٤٦

٤

(ب) اكتب المصطلح الفقهي المناسب لكل تعريف فيما يلي :

- ١- (..... الحوالة) نقل الدّين من ذمة المُحيل إلى ذمة المحال عليه.
 - ٢- (..... الصّلاح) عقد يُتوصل به إلى إصلاح بين متخاصمين ، قطعاً للنزاع.
 - ٣- (..... الحجر) هو منع إنسان من تصرفه في ماله .
 - ٤- (..... العارية) هي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه ، ليرُدّها على مالِكها .
- ص ١٨
ص ٢٣
ص ٣٢
ص ٨٧

(ج) دوّن اثنين لكل مما يلي:

- ١- شروط صحة العارية:
- ص ٨٧
- * أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها . * أن يكون النفع مباحاً .
(أهلية المعير للتبرع شرعاً / أهلية المستعير للتبرع له) .

٤

٢ - شروط المسابقة :

- * تعيين المركوبين . * اتحادهما في النوع .
(تحديد المسافة)

ص ٨٣ ، ٨٤

٣

(د) حدد حكم الشرط بكتابة (صحيح / فاسد) مقابل كل مسألة فيما يلي:

الحكم	المسائل
صحيح	١- أن يكون رأس المال معلوم القدر في المضاربة . ص ٥٠
فاسد	٢- أن يكون الجنسين مختلفين في صحة الحوالة . ص ٢٠
صحيح	٣- أن يكون العاقدان جائزي التصرف في الوديعة . ص ١٠٣

١٤

معلق

السؤال الثالث:

(أ) اختر لبنوك المجموعة (أ) ما يناسبها من مفاهيم المجموعة (ب) بوضع الرقم الصحيح في المربع المقابل لها فيما يلي :

الرقم	المجموعة (أ)	الرقم	المجموعة (ب)
١	البنك	٢	المنشأة المالية التي تقبل ودائع الأفراد والهيئات تحت الطلب. ص ٥٣
٢	البنوك التجارية	٤	مصرف تنشئه الدولة ليقوم بدور الرقابة على البنوك التجارية في نفس الدولة. ص ٥٤
٣	البنوك المتخصصة	-	قبول الودائع وتحويل العملات من محلية إلى دولية.
٤	البنك المركزي	١	لفظة أصلها إيطالي تعني مصرف وهو اسم مكان الصرف. ص ٥٣
		٣	هي التي تنشئها الدولة لأغراض خاصة. ص ٥٣

(ب) بين الحكم الشرعي بكتابة (يجوز) أو (لا يجوز) في المسائل التالية :

الحكم	المسألة
لا يجوز	١- قام جار بعمل رحي كبيرة تؤدي إلى اهتزاز جدران جاره . ص ٢٨
يجوز	٢- رجل نقل بابه إلى ما يلي باب الدرب بلا إذن من أهل الدرب . ص ٢٩
لا يجوز	٣- إقامة سباق للكلاب بعوض . ص ٨٣

(ج) اكتب الحكمة الشرعية لما يلي :

- ١ - مشروعية الكفالة .
 - ٢ - مشروعية الشفعة .
 - ٣ - مشروعية الحجر .
- لحاجة الناس إليها . (إحياء لحقوق العباد - التيسير على المسلمين - تحقيق التعاون - الأخوة).
- لمنع الضرر . (فيه منفعة عظيمة للشريك الشافع) .
- تحقيق مصلحة المحجور عليه .
- (تحقيق مصلحة غير المحجور من ذوي الحقوق - أن المفلس يغلب عليه أن يتناسى حقوق الآخرين) .

(د) أجب عما يلي :

(يكتفي بنقطتين)

- ١ - كيف يبرأ الغاصب ؟
 - ٢ - ما شروط صحة الإجارة ؟
- إذا رد المغصوب إلى المالك أو وكيله . * إذا أبرأ المالك الغاصب .
- (إذا سلم الغاصب المغصوب إلى الحاكم)
- * معرفة المنفعة . * معرفة الأجرة . (الإباحة في نفع العين)

السؤال الرابع:

(أ) ظلل (أ) إذا كانت الجملة صحيحة ، وظلل (ب) إذا كانت الجملة غير صحيحة فيما يلي :

ب	أ	ص ٤٢	١- تجوز الوكالة فيما يقبل النيابة من العبادات كالزكاة .
ب	أ	ص ١٣	٢- الرشيد هو قيد يخرج الضمان المالي، لأنه كفالة بالمال لا الأبدان .
ب	أ	ص ٣٧	٣- إذا كانت الأموال لأدمي يحجر على المفلس .

(ب) عرف الشركات التالية إصطلاحاً :

- ١- أملاك : هي اجتماع في استحقاق . ص ٤٨
- ٢- عقود : هي اجتماع في تصرف من بيع ونحوه . ص ٤٨
- ٣- عنان : هي اشتراك شخصان فأكثر بماليهما ليعملا فيه ببدينيهما والربح بينهما . ص ٤٩
- ٤- المضاربة : هي دفع مال معلوم لمن يتجر به ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق . ص ٤٩

(ج) بين الرأي الفقهي في المسائل التالية :

- ١ - إذا قبض الوكيل الثمن حيث جاز قبضه .
فهو أمانة في يده (لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه بتأخيرته) . ص ٤٦
- ٢ - امتد غصن شجرة في ملك الجار ، فأبى المالك إزالته عندما طلب منه الجار ذلك .
يحق للجار أن يلويه بعيداً بلا حكم حاكم . (فإن استعصى اللي ، جاز له قطعه) . ص ٢٧
- ٣ - استأجر شخص بيتاً فسقط حائط منه .
على المؤجر إعادة ترميمه . ص ٧٢

(د) قارن بين الأجير الخاص والمشارك وفقاً لما هو مطلوب في الجدول التالي :

وجه المقارنة	الأجير الخاص ص ٧٩	الأجير المشارك ص ٧٩
التعريف	هو من قدر نفعه بالزمن .	هو من قدر نفعه بالعمل .
سبب التسمية	لاختصاصه المستأجر بنفعه في تلك المدة (لا يعمل لغير مستأجره)	لأنه يقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم . (يشتركون في نفعه)

السؤال الخامس:

٤

(أ) ضع خطأً تحت المكمل الصحيح مما بين القوسين لكل جملة مما يلي :

- ١- يكون الحجر لمصلحة المحجور عليه : (المفلس - المجنون - الراهن) ص ٣٣
- ٢- مؤنة رد العارية على : (المعير - المستعير - الحاكم) ص ٨٨
- ٣- عقد الوديعة من عقود : **معلق** (الأمانات - البيوع - الشركات) ص ١٠٥
- ٤- الأصل في المسابقات : (التحريم - الكراهة - الإباحة) ص ٨٥

٤

(ب) حدد الحكم الشرعي للمسائل الفقهية بـ (يصح - لا يصح) فيما يلي :

الحكم	المسألة
يصح	١ - الصلح على جنس الحق ببعضه . ص ٢٤
لا يصح	٢ - الصلح بعوض عن حد السرقة . ص ٢٥
يصح	٣ - الصلح عن قصاص في دم قتل العمد . ص ٢٥
لا يصح	٤ - الصلح على ترك الشهادة . ص ٢٥

(ج) اكتب ما يطلب منك فيما يلي:

ص ٤٩

- ١- شرطين لشركة العنان .
- أن يكون رأس المال من النقد - أن يكون كل من المالكين معلوم
(حضور المالكين - أن يكون لكل منهما جزءاً من الربح) .
- ٢ - أمرين تستقر بها الأجرة كاملة :
(مضي المدة مع عدم المانع من الانتفاع)
- استيفاء المنفعة . - بتسليم العين . - فراغ عمل ما بيد مستأجر ودفعه إليه)
- ٣ - سببين لعدم جواز التأمين التجاري : **معلق**
- وجود الغرر الفاحش - اشتماله على المقامرة (اشتماله على ربا الفضل والنسيئة) .

٣

(د) أخرج القيمة المستفادة من النصوص الشرعية التالية مع بيان أحد مظاهرها السلوكية:

- ١ - قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ . ص ١٠٤

(نصف درجة)

(درجة)

ص ٢٧

(نصف درجة)

(درجة)

انتهت الأسئلة والإجابة



عدد الأوراق: (٥ أوراق)
الدرجة الكلية: (٧٠ درجة)
زمن الإجابة: (ساعتان)

إدارة التعليم الديني
التوجيه الفني للعلوم الشرعية

امتحان نهاية الفترة الدراسية الثانية لمادة الفقه الحنبلي - الصف العاشر

العام الدراسي ١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م

السؤال الأول:

أ- ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة، وعلامة (X) مقابل العبارة الخاطئة:

٤

- ١- ولي الصبي والمجنون أثناء الحجر هو الأب الرشيد العدل . ()
- ٢- يبرأ الكفيل إذا سلم المكفول نفسه. ()
- ٣- معرفة الأجرة لا تشترط لصحة الإجارة. ()
- ٤- ثباح إجارة عبد مسلم لكافر. ()

ب- سبّل اثنين من كل مما يأتي:

٤

١- شروط صحة العارية.

..... *

..... *

٢- شروط الكفالة.

..... *

..... *

ج- أجب عما يأتي:

٣

١- ما الحكمة من مشروعية الكفالة؟

.....

٢- لماذا يُستحب إظهار حجر المفلس والسفيه؟

.....

٣- لماذا لا تصح الوكالة في العبادات كالصلاة؟

.....

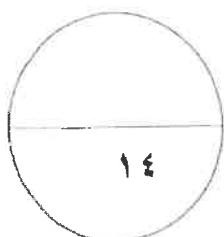
د- اكتب ثلاثة من شروط صحة عقد الرضاع.

٣

..... (١)

..... (٢)

..... (٣)



السؤال الثاني:

أ- ضع المصطلح الفقهي المناسب أمام كل عبارة مما يأتي:

- ١- الحصة أو النصيب للمساهم في رأس مال شركة من شركات الأموال. (.....)
- ٢- مَنْعُ إنسان من تصرفه في ماله . (.....)
- ٣- إياحة نفع عين تبقى بعد استيفائه ، ليزدّها على مالها . (.....)
- ٤- اسم للمال المدفوع إلى من يحفظه بغير عوض. **معلق** (.....)

ب- ما حكم ضمان الوديعة إذا تلفت في الحالات الآتية مع بيان السبب ؟ **معلق**

- ١- إحترق منزل المودع فتلفت الوديعة بتلف بيته.
الحكم : السبب :
- ٢- حفظ مودع الوديعة في سيارته فتلفت.
الحكم : السبب :

ج- سجّل أقسام كل مما يأتي:

- ١- أقسام المضاربة:
* المضاربة
* المضاربة
٢- أقسام الصلح:
* صلح
* صلح
٣- أقسام البنوك : **معلق**
* البنوك
* البنوك
٤- أنواع الودائع المالية : **معلق**
* وديعة
* وديعة

د- دَوّن وظائف البنك المركزي . **معلق**

- ١-
- ٢-
- ٣-

السؤال الثالث:

أ- املأ الفراغات الآتية بما يناسبها مما بين القوسين:

(العين - المفاوضة - الوكيل - أمين)

١- شركة جامعة لأربعة أنواع من الشركات.

٢- الوكيل لا يضمن إلا بالتفريط والتعدي.

٣- ليس للمستعير أن يُعير أو يُؤجر المستعارة.

٤- إن اشترى ما يعلم عيبه صح البيع ويلزم الوكيل.

ب- دَوِّن المشروعات التي تدل عليها النصوص الآتية :

١- قال صلى الله عليه وسلم : (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ)

٢- قال تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ)

٣- قال تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)

ج- علل ما يأتي :

١- لا يُحجر على من لم يقدر على وفاء شيء من دينه.

٢- حق الله تعالى لا يدخله الصلح.

٣- لا يجوز التعامل بالسندات. تعلق

د- هات اثنين من كل مما يأتي:

١. ما يفسخ به عقد الإجارة .

*

*

٢- مبطلات الوكالة.

*

*

السؤال الرابع:

أ- ضع رقم كل عبارة من المجموعة (أ) أمام ما يناسبها من المجموعة (ب) فيما يأتي:

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	حجر الراهن		الحاكم
٢	عقد الوديعة من عقود <u>معلق</u>		لحفظ حق المرتهن
٣	لا يفك الحجر عن المحجور عليه إلا		لصالح دائنيه
٤	حجر المدين المفلس		الأمانات

ب- بين الحكم الشرعي المترتب على المسائل الشرعية الآتية:

١- بناء الأبنية في الطريق النافذ (الطريق العام).

٢- فسخ العامل عقد المساقاة قبل ظهور الثمر.

٣- الصلح على ترك الشهادة عليه بحق أو باطل.

ج- أحجر على المفلس في عدة صور، اكتب ثلاثة منها.

١-

٢-

٣-

د- قارن بين أقسام الأجير في العمل وفق الجدول الآتي :

المقارنة	الأجير الخاص	الأجير المشترك
التعريف		
سبب التسمية		

السؤال الخامس:

أ- ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

٥

- ()
()
()
()
()

- ١- يصح التحايل لإسقاط الشفعة وإبطالها. معلق
٢- يرتفع الحَجْر عن المجنون عندما يفيق من الجنون.
٣- يحجر على المفلس بدين مؤجل.
٤- يصح الصلح عن قصاص في دم العمد.
٥- من دخل داراً قهراً وأخرج صاحبها يعتبر غاصباً.

ب- عرّف ما يأتي اصطلاحاً:

١- الكفالة:

٣

٢- شركة الوجوه:

٣- شركة الأبدان :

ج- سجّل حكم كل مما يأتي من حيث الجواز وعدمه:

٣

- : الحكم
..... : الحكم
..... : الحكم

- ١- التأمين التجاري . معلق
٢- المسابقة في الخيل على عوض.
٣- فوائد الودائع وفوائد الائتمان. معلق

د- علّل ما يأتي:

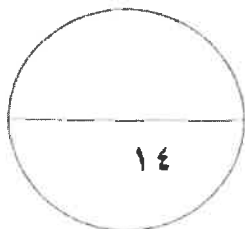
٣

١- لا تصح الإجارة على تعليم القرآن.

٢- لا ضمان على آلات اللهو والمعارف.

٣- تسقط الشفعة إن عجز الشفيع عن الثمن أو بعضه. معلق

انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالتوفيق



عدد الأوراق: (٥ أوراق)
الدرجة الكلية: (٧٠ درجة)
زمن الإجابة: (ساعتان)

نموذج الإجابة

إدارة التعليم الديني
التوجيه الفني للعلوم الشرعية

امتحان نهاية الفترة الدراسية الثانية لمادة الفقه الجنبلي - الصف العاشر

العام الدراسي ١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م

السؤال الأول:

أ- ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة، وعلامة (X) مقابل العبارة الخاطئة:

٤ درجات

(✓) ص ٣٤

(✓) ص ١٥

(X) ص ٦٨

(X) ص ٨٧

١- ولي الصبي والمجنون أثناء الحجر هو الأب الرشيد العدل .

٢- يبرأ الكفيل إذا سلم المكفول نفسه.

٣- معرفة الأجرة لا تشترط لصحة الإجارة.

٤- تباح إجارة عبد مسلم لكافر.

٤ درجات

ص ٨٧

ب- سجّل اثنين من كل مما يأتي:

١- شروط صحة العارية.

*أهلية المعير للتبرع شرعاً.

*أن يكون النفع مباحاً. (أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها -أهلية المستعير للتبرع له)

٢- شروط الكفالة.

*أن يكون الكفيل رشيداً. (بالغاً عاقلاً)

*أن تكون الكفالة برضاه. (أن تكون بيدن)

ص ١٤

ج- أجب عما يأتي:

٣ درجات

ص ١٤/١٣

١- ما الحكمة من مشروعية الكفالة؟

لحاجة الناس إليها.

(إحياء لحقوق العباد - لما فيها من التيسير على المسلمين- لتحقيق مبدأ التعاون)

٢- لماذا يُستحب إظهار حجر المفلس والسفيه؟

ليعلم الناس بحاله فيحذروا معاملته بغير بصيرة .

ص ٣٨

٣- لماذا لا تصح الوكالة في العبادات كالصلاة؟

لأنها تتعلق بذات الشخص ممن هي عليه.

ص ٤٢

د- اكتب ثلاثة من شروط صحة عقد الرضاع.

٣ درجات

١- العلم بمدة الرضاع.

٢- معرفة الطفل بالمشاهدة.

٣- معرفة موضع الرضاع. (معرفة العوض)

ص ٧٢



٢٠٢٤ / ٥ / ١٩

السؤال الثاني:

أ- ضع المصطلح الفقهي المناسب مقابل كل عبارة مما يأتي:

٤ درجات

- ١- الحصة أو النصيب للمساهم في رأس مال شركة من شركات الأموال . (السهم) ص ٥٦
- ٢- منع إنسان من تصرفه في ماله . (الحجر) ص ٣٢
- ٣- إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه، ليردها على مالكها . (العارية) ص ٨٧
- ٤- اسم للمال المدفوع إلى من يحفظه بغير عوض (الوديعة) **معلق** ص ١٠٣

ب- ما حكم ضمان الوديعة إذا تلفت في الحالات الآتية مع بيان السبب ؟ **معلق**

٣ درجات

- ١- إحترق منزل المودع فتلفت الوديعة بتلف بيته .
*الحكم : لا يضمن (نصف درجة) السبب : تلفت الوديعة بلا تعد أو تفريط منه (قبول الوديعة معروف وإحسان — عدم قبول الوديعة فيه ضرر بالناس وتتعطل مصالحهم) (درجة) ص ١٠٥
- ٢- حفظ مودع الوديعة في سيارته فتلفت .
*الحكم : يضمن (نصف درجة) السبب : لأن السيارة ليست مكاناً لحفظ النقود عادةً . (درجة) ص ١٠٥

٤ درجات

ج- سجل أقسام كل مما يأتي:

- ١- أقسام المضاربة:
*المضاربة المطلقة.
*المضاربة المقيدة. ص ٥٠
- ٢- أقسام الصلح:
* صلح على إقرار .
* صلح مع إنكار. ص ٢٤-٢٥
- ٣- أقسام البنوك : **معلق**
*البنوك التجارية.
*البنوك المتخصصة. ص ٥٣

٤- أنواع الودائع المالية : **معلق**

- *وديعة غير استثمارية (وديعة تحت الطلب -الحساب الجاري) *الوديعة الاستثمارية (الوديعة الثابتة -الوديعة الآجلة) ص ١٠٨-١٠٩

٣ درجات

ص ٥٤

د- دون وظائف البنك المركزي. **معلق**

- ١- وظيفة مصرفية.
- ٢- وظيفة نقدية وائتمانية.
- ٣- وظيفة رقابية.



السؤال الثالث:

٤ درجات

أ- املأ الفراغات الآتية بما يناسبها مما بين القوسين:

(العين - المفاوضة - الوكيل - أمين)

ص ٦٢

١- شركة المفاوضة جامعة لأربعة أنواع من الشركات.

ص ٤٦

٢- الوكيل أمين لا يضمن إلا بالتفريط والتعدي.

ص ٨٩

٣- ليس للمستعير أن يُعير أو يُؤجر العين المستعارة.

ص ٤٣

٤- إن اشترى الوكيل ما يعلم عيبه صح البيع ويلزم الوكيل.

٣ درجات

ب- دُونِ المشروعية التي تدل عليها النصوص الآتية :

١- قال صلى الله عليه وسلم : (مَطْلُ الْغَنَى ظُلْمٌ ، فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ)

ص ١٨

مشروعية الحوالة.

٢- قال تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أَجْرَهُنَّ)

ص ٦٨

مشروعية الإجارة.

٣- قال تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)

ص ٨٧

مشروعية العارية . (استحباب العارية)

٣ درجات

ج- علل ما يأتي :

ص ٣٧

١- لا يُحجر على من لم يقدر على وفاء شيء من دينه.

لأنه لا مال له. (لأنه معسر)

ص ٢٤

٢- حق الله تعالى لا يدخله الصلح.

ص ٥٧

لأنه غير قابل للإسقاط .

٣- لا يجوز التعامل بالسندات. **معلق**

لأن السند في الحقيقة قرض على الجهة التي أصدرته لأجل بفائدة ثابتة مشروطة.

(هو من الربا المحرم)

٤ درجات

د- هات اثنين من كل مما يأتي:

ص ٧٥-٧٤

١- ما يفسخ به عقد الإجارة.

* موت المرتضع.

(تعذر استيفاء المعقود عليه - فوات المقصود من العقد)

ص ٤٣

٢ - مبطلات الوكالة.

* موت أحد الطرفين .

* فسخ أحد الطرفين .

(جنون أحد الطرفين - كل ما يدل على الرجوع - عزل الوكيل - تلف العين الموكّل في التصرف بها)



السؤال الرابع:

أ- ضع رقم كل عبارة من المجموعة (أ) أمام ما يناسبها من المجموعة (ب) فيما يأتي: ٤ درجات

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	حجر الراهن	٣	الحاكم
٢	عقد الوديعة من عقود معلق	١	لحفظ حق المرتهن
٣	لا يفك الحجر عن المحجور عليه إلا	٤	لصالح دائنيه
٤	حجر المدين المفلس	٢	الأمانات

ب- بيّن الحكم الشرعي المترتب على المسائل الشرعية الآتية: ٣ درجات

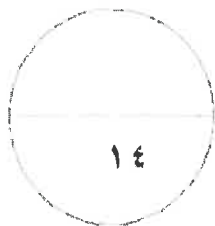
- ١- بناء الأبنية في الطريق النافذ (الطريق العام).
لا يجوز. ٢٩ ص
- ٢- فسخ العامل عقد المساقاة قبل ظهور الثمر.
لا شيء عليه. ٦٥ ص
- ٣- الصلح على ترك الشهادة عليه بحق أو باطل.
لا يصح الصلح. ٢٥ ص

ج- يُحجر على المفلس في عدة صور، اكتب ثلاثة منها. ٣ درجات

- ١) إذا كان الدين لآدمي.
- ٢) إذا طلب الغرماء من الحاكم الحجر عليه أو طلب بعضهم .
- ٣) حلول الدين . (إذا زادت الديون التي عليه على الأموال التي يمتلكها)

د- قارن بين أقسام الأجير في العمل وفق الجدول الآتي: ٤ درجات

المقارنة	الأجير الخاص	الأجير المشترك
التعريف	هو من قَدَّر نفعه بالزمن ، (بأن استؤجر مدة معلومة ، يستحق المستأجر نفعه في جميعهما) .	هو من قَدَّر نفعه بالعمل ، (كخياطة ثوب أو بناء حائط ، أو حمل شيء إلى مكان معين) .
سبب التسمية	لاختصاص المستأجر نفعه في تلك المدة .	لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد .



السؤال الخامس:

أ- ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي: ٥ درجات

- ١- يصح التحايل لإسقاط الشفعة وإبطالها. **معلق** (x) ص ١٠٠
- ٢- يرتفع الحَجْر عن المجنون عندما يفيق من الجنون. (✓) ص ٣٤
- ٣- يحجر على المفلس بدين مؤجل. (x) ص ٣٨
- ٤- يصح الصلح عن قصاص في دم العمد. (✓) ص ٢٥
- ٥- من دخل داراً قهراً وأخرج صاحبها يعتبر غاصباً. (✓) ص ٩١

٣ درجات

ب- عرّف ما يأتي اصطلاحاً:

١- الكفالة:

- ١- التزام إنسان رشيد بإحضار بدن من عليه حق مالي لصاحبه. ص ١٣
- ٢- شركة الوجوه:
أن يشتركا على أن يشتريا في ذمتيهما من غير أن يكون لهما مال، فيشتريا بجاهيهما ، فما ربحاه فهو بينهما. ص ٦٠
- ٣- شركة الأبدان :
أن يشتركا في كسبهما من صنائعهما فما حصل من الربح فهو بينهما. ص ٦١

٣ درجات

ج- سجّل حكم كل مما يأتي من حيث الجواز وعدمه:

- ١- التأمين التجاري. **معلق** الحكم : لا يجوز ص ١١٠
- ٢- المسابقة في الخيل على عوض. الحكم : يجوز ص ٨٣
- ٣- فوائد الودائع وفوائد الائتمان. **معلق** الحكم : لا يجوز ص ٥٥

٣ درجات

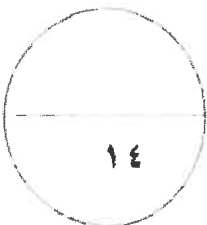
د- علّل ما يأتي:

- ١- لا تصح الإجارة على تعليم القرآن. ص ٧١
- لأن تعليم القرآن شرطه أن يكون قرينة لله تعالى
- ٢- لا ضمان على آلات اللهو والمعازف . ص ٩٥
- لأنها مال غير محترم

ص ١٠١

- ٣- تسقط الشفعة إن عجز الشفيع عن الثمن أو بعضه. **معلق** لأنه فيه إضرار بالبائع.

انتهت الأسئلة والإجابة



السؤال الأول:

أ- ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

.....٤

()

١- لا تبرأ ذمة الكفيل إذا مات المكفول.

()

٢- يشترط حضور المالكين في شركة العنان.

()

٣- لا يحق للوكيل قبض الثمن بغير إذن الموكل.

()

٤- الحوالة البنكية غير جائزة شرعاً.

ب - علل ما يأتي :

٣

١- عدم صحة الصلح بعوض عن حد السرقة.

٢- تسمية العارية بهذا الاسم.

٣- صحة إجارة الوقف.

ج - عرّف ما يأتي تعريفاً شرعياً:

٣

١- المساقاة:

٢- الوكالة:

٣- المفلس:

د - فرّق بين السهم والسند حسب الجدول الآتي: معلق

٤

وجه المقارنة	بيان المقارنة	السند
ما يمثله بالنسبة للشركة	السهم	
الحكم		

السؤال الثاني :

أ- صحح ما تحته خط بإعادة كتابته صحيحاً بين القوسين :

- ١- لا تصح كفالة من عليه دين. ()
- ٢- سميت شركة العنان بذلك لاشتراك الشريكين بالمال والعمر. ()
- ٣- يشترط لصحة الإجارة معرفة الكتابة. ()
- ٤- الإجارة عقد جائز من الطرفين لأنها نوع من البيع. ()

ب - استنبط الحكم الشرعي من الأدلة الآتية:

١- قال تعالى: ((فإن أَرْضَعْنَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ))

٢- قال عليه الصلاة والسلام: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)

٣- قال عليه الصلاة والسلام: (وأغذُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)

ج - اكتب الحكم الشرعي في المسائل الآتية :

١- صالح مالك الغصن جاره على بقاء الغصن بعوض:

٢- غرس الأشجار في الطريق النافذة :

٣- باع الوكيل بثمن أقل من ثمن السوق :

د-الحجر نوعان، أكتبهما مع كتابة مثال لكل نوع :

١- حجر لمصلحة: - مثاله:

٢- حجر لمصلحة: - مثاله:

السؤال الثالث :

أ- ضع المصطلح الفقهي المناسب أمام كل تعريف بين القوسين فيما يأتي :

١- () دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه.

٢- () عمل معلوم بعوض معلوم.

٣- () المجارة بين حيوان وغيره.

٤- () الاستيلاء على مال غيره قهراً بغير حق.

ب- دوّن نوعين لكل مما يأتي:

١- الصلح: أ-
ب -

٢- الشركة: أ-
ب -

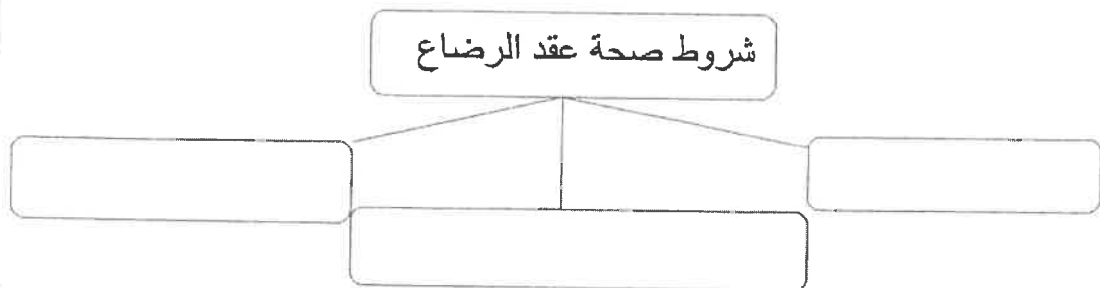
ج - أكتب قيمة وجدانية ومظهرين سلوكيين لها لما يأتي :

١- قال عليه السلام : (إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه).

القيمة: المظهران السلوكيان : *

*

د- املا المخطط السهمي فيما يأتي :



السؤال الرابع :

أ- اختر المكمل المناسب من بين الأقواس فيما يأتي :

- ١- ليس للمستعير أن يؤجر إلا بإذن: (الحاكم - المالك - الولي)
- ٢- تستقر الأجرة كاملة باستيفاء: (الدين - الثمن - المنفعة)
- ٣- للمعير الرجوع عن الإعارة: (متى شاء - بعد سنة - بموافقة المالك)
- ٤- يشترط في الضمان أن يكون المال: (نقداً - محترماً - كثيراً)

ب - اكتب اثنين لكل مما يأتي:

١- الأمور التي يبرأ بها الغاصب:

أ- ب -

٣- شروط المسابقة:

أ- ب -

ج - ما الذي يترتب على التصرفات الآتية :

التصرف	الحكم
١- توكيل امرأة في طلاق غيرها.	
٢- فسخ المالك عقد المساقاة قبل ظهور الثمر.	
٣- شرط رب الأرض في المزارعة أن يأخذ مثل بذره ويقتسما الباقي.	
٤- استأجر داراً للسكن واستخدمها في الحدادة.	

د - ما المقصود بكل مما يأتي :

١- المضاربة المقيدة:

٢- مرض الموت:

السؤال الخامس :

أ- ظلل (أ) مقابل العبارة الصحيحة و(ب) مقابل العبارة غير الصحيحة :

٣

أ	ب
أ	ب
أ	ب

١- سُميت شركة الأبدان بذلك لأنهما يعملان ببذنيهما.

٢- التأمين التعاوني غير جائز شرعاً. **معلق**

٣- الحوافز في الشركات جائزة بلا شروط.

ب- أجب عما يأتي:

١- ما معنى الدين المستقر؟

٣

٢- كيف يتصرف الولي بمال المحجور عليه؟

٣- متى تسقط الشفعة؟ **معلق**

٤

ج- عدد اثنين لكل مما يأتي :

١- أقسام الصلح في المال. أ- ب-

٢- ما تنقضي به الوديعة. **معلق** أ- ب-

٤

د - قارن بين الأجير الخاص والأجير المشترك وفقاً للجدول الآتي:

الموازنة	وجه الموازنة	الأجير الخاص	الأجير المشترك
	التعريف		
	ضمان ما تلف بفعله أو خطأ		

انتهت الأسئلة

السؤال الأول:

أ- ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

- ١- لا تبرأ ذمة الكفيل إذا مات المكفول. (x) ص ١٥
- ٢- يشترط حضور المالكين في شركة العنان. (✓) ص ٤٩
- ٣- لا يحق للوكيل قبض الثمن بغير إذن الموكل. (✓) ص ٤٥
- ٤- الحوالة البنكية غير جائزة شرعاً. (x) ص ٢٠

ب - علل ما يأتي:

- ١- عدم صحة الصلح بعوض عن حد السرقة: - لأنه ليس مال ولا يؤول إلى مال. ص ٢٥
- ٢- تسمية العارية بهذا الاسم: - لتجردها عن العوض. ص ٨٧
- ٣- صحة إجارة الوقف: - لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه. ص ٧١

ج - عرّف ما يأتي تعريفاً شرعياً:

- ١- المساقاة: دفع شجر له ثمر مأكول إلى آخر ليقوم بسقيه بجزء معلوم من الربح. ص ٦٤
- ٢- الوكالة: استئابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة. ص ٤١
- ٣- المفلس: هو الذي تراكمت عليه الديون الحالة وكانت زائدة عن ماله. ص ٣٧

د - فرّق بين السهم والسند حسب الجدول الآتي: معلق

وجه المقارنة	بيان المقارنة	السهم	السند
ما يمثله بالنسبة للشركة	حصة من رأسمال الشركة	دين على الشركة	
الحكم	يجوز شراء الأسهم	لا يجوز التعامل به	

السؤال الثاني :

أ- صحح ما تحته خط بإعادة كتابته صحيحاً بين القوسين :

٤

- ١- لا تصح كفالة من عليه دين. (حد لله - حد لآدمي - قصاص) ص ١٤
- ٢- سميت شركة العنان بذلك لاشتراك الشريكين بالمال و العمر. (التصرف) ص ٤٩
- ٣- يشترط لصحة الإجارة معرفة الكتابة. (المنفعة - الأجرة) ص ٦٨
- ٤- الإجارة عقد جائز من الطرفين لأنها نوع من البيع. (لازم) ص ٧٤

٣

ب - استنبط الحكم الشرعي من الأدلة الآتية:

- ١- قال تعالى: ((فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن))
مشروعية الإجارة. ص ٦٨
- ٢- قال عليه الصلاة والسلام: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)
ضمان العارية. ص ٨٨
- ٣- قال عليه الصلاة والسلام: (وأغذوا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)
صحة الوكالة في استيفاء الحدود وإثباتها. ص ٤٢

٣

ج - اكتب الحكم الشرعي في المسائل الآتية :

- ١- صالح مالك الغصن جاره على بقاء الغصن بعوض: لا يصح الصلح. ص ٢٧
- ٢- غرس الأشجار في الطريق النافذة : لا يجوز له ذلك. ص ٢٩
- ٣- باع الوكيل بثمن أقل من ثمن السوق : البيع صحيح ويضمن الوكيل النقص. ص ٤٣

٤

د- الحجر نوعان، أكتبهما مع كتابة مثال لكل نوع :

- ١- حجر لمصلحة: المحجور عليه. - مثاله: الصبي (السفيه - المجنون). ص ٣٣
- ٢- حجر لمصلحة: الغير. - مثاله: الحجر على المفلس (على الراهن - على المريض مرض الموت). ص ٣٧

١٤

السؤال الثالث :

أ- ضع المصطلح الفقهي المناسب أمام كل تعريف بين القوسين فيما يأتي :

- ١- (المزارعة) دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه. ص ٦٦
- ٢- (الإجارة) عمل معلوم بعوض معلوم. ص ٦٨
- ٣- (السبق) المجارة بين حيوان وغيره. ص ٨٣
- ٤- (الغصب) الاستيلاء على مال غيره قهراً بغير حق. ص ٩١

ب - دوّن نوعين لكل مما يأتي:

- ١- الصلح: أ- صلح بين المسلمين وأهل الحرب (صلح بين الإمام والبغاة) ص ٢٤/٢٣
- ب- صلح بين الزوجين (صلح بين المتخاصمين في المال / وصلح في غير المال)
- ٢- الشركة:

أ- شركة أملاك. ب- شركة عقود. (شركة عنان - مضاربة - وجوه - أبدان- مفاوضة) ص ٤٩

ج - اكتب قيمة وجدانية ومظهرين سلوكيين لها لما يأتي :

- ١- قال عليه السلام : (إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه). ص ٤٨
- القيمة : - التعاون / الأمانة. المظهر السلوكي : - أتعاون مع زملائي لإنجاح الدرس.
- أحث زملائي على التعاون. أو ما شابه ذلك

د- املا المخطط السهمي فيما يأتي :

ص ٧٢

شروط صحة عقد الرضاع

معرفة موضع الرضاع

العلم بمدة الرضاع

معرفة الطفل. (معرفة العوض)

السؤال الرابع :

أ- اختر المكمل المناسب من بين الأقواس فيما يأتي :

- ١- ليس للمستعير أن يؤجر إلا بإذن (الحاكم - المالك - الولي) ص ٧١
- ٢- تستقر الأجرة كاملة باستيفاء (الدين - الثمن - المنفعة) ص ٧٥
- ٣- للمعير الرجوع عن الإعارة (متى شاء - بعد سنة - بموافقة المالك) ص ٨٨
- ٤- يشترط في الضمان أن يكون المال (نقداً - محترماً - كثيراً) ص ٩٥

ب - اكتب اثنين لكل مما يأتي:

- ١- الأمور التي يبرأ بها الغاصب: ص ٩٣
- أ- إذا ردَّ المغصوب إلى مالكه أو وكيله ب- إذا أبرأ المالك الغاصب (إذا سلم المغصوب للحاكم)
- ٣- شروط المسابقة: ص ٨٤/٨٣

أ- تعيين المركوبين. ب- اتحادهما في النوع (تحديد المسافة).

ج - ما الذي يترتب على التصرفات الآتية :

التصرف	الحكم
١- تركيل امرأة في طلاق غيرها.	التوكيل صحيح. ص ٤٢
٢- فسخ المالك عقد المساقاة قبل ظهور الثمر	يستحق العامل أجره المثل. ص ٦٥
٣- شرط رب الأرض في المزارعة أن يأخذ مثل بذره ويقتسما الباقي	لم تصح المزارعة. ص ٦٦
٤- استأجر داراً للسكن واستخدمها في الحدادة.	لا يجوز ذلك للمستأجر. ص ٦٩

د - ما المقصود بكل مما يأتي :

- ١- المضاربة المقيدة: التي يدفع المالك المال فيها إلى العامل مضاربة ويعين فيها المالك العمل والمكان أو الزمان للعامل. ص ٥١
- ٢- مرض الموت: هو المرض الذي يخاف فيه الموت غالباً. ص ٣٩

السؤال الخامس :

أ- ظلل (أ) مقابل العبارة الصحيحة و(ب) مقابل العبارة غير الصحيحة :

ص ٦١

ب	
أ	
ب	
أ	

١- سُميت شركة الأبدان بذلك لأنهما يعملان ببدنيهما. ص ٦١

٢- التأمين التعاوني غير جائز شرعاً. معلق ص ١١٠

٣- الحوافز في الشركات جائزة بلا شروط. ص ٨٥

ب- أجب عما يأتي:

١- ما معنى الدين المستقر؟

ص ٢٩

هو الذي ثبت في ذمة الشخص كالقرض والصداق قبل الدخول.

٢- كيف يتصرف الولي بمال المحجور عليه؟

ص ٣٤

بحسب ما تقتضيه المصلحة (أن يحفظه من التلف وينميهِ بالوسائل الممكنة).

ص ١٠١/١٠٠

٣- متى تسقط الشفعة؟ معلق

إذا لم يطلبها وقت علمه بلا عذر (إن قال الشفيع للمشتري يعني ما اشترى).

ج- عدد اثنين لكل مما يأتي :

٤

١- أقسام الصلح في المال. أ- صلح على إقرار. ب- صلح مع إنكار. ص ٢٤

٢- ما تنقضي به الوديعة. أ- موت أحد العاقلين (جنونه). ب- عزل المودع عنده. ص ١٠٦

معلق

د - قارن بين الأجير الخاص والأجير المشترك وفقاً للجدول الآتي: ص ٧٩-٨٠

الموازنة	وجه الموازنة	الأجير الخاص	الأجير المشترك
التعريف	هو من قدر نفعه بالزمن	هو من قدر نفعه بالعمل	
ضمان ما تلف بفعله أو خطأ	لا يضمن	يضمن	

انتهت الأسئلة والإجابة

نموذج الإجابة

وزارة التربية
إدارة التعليم الديني
التوجيه الفني للعلوم الشرعية

امتحان الفترة الدراسية الثانية
لمادة: الفقه الحنبلي - للصف: العاشر
العام الدراسي: ١٤٤٦ هـ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ م

عدد الأوراق: ٥
الدرجة: ٧٠
زمن الإجابة: ساعتان

السؤال الأول:

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة
فيما يلي : (كل جزئية بدرجة)

٤

- ١ - الكفالة لا تصح على من عليه قصاص. (✓) ص ١٤
- ٢ - يصح تصرف الصبي الصغير في ماله قبل الإذن من وليه. (X) ص ٣٣
- ٣ - البنوك التجارية هي التي تنشئها الدولة لأغراض خاصة. (X) ص ٥٣
- ٤ - تثبت الشفعة لشريك في أرض تجب قسمتها. (✓) ص ١٠٠

(ب) علل ما يلي: (كل جزئية بدرجة)

٣

- ١ - الحوالة من شروط صحتها أن تكون بمال معلوم. لأنها إن كانت بيعاً فلا تصح بمجهول (وإن كانت تحوّل من ذمة لأخرى يشترط التسليم). ص ٢٠
- ٢ - يصح التوكيل في الفسوخ. لأنه يجوز التوكيل في الإنشاء فجاز بالإزالة بطريق أولى. ص ٤٢

٤٢ ص

٨٩ ص

(ج) استنبط حكماً شرعياً واحداً من كل نص شرعي مما يلي: (كل جزئية بدرجة)

٣

- ١ - قال النبي ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً). ص ٢٣

مشروعية الصلح .

٩١ ص

- ٢ - قال النبي ﷺ: (فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام).

الفصل محرم في الشريعة الإسلامية .

٣٠ ص

- قال النبي ﷺ: (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره).

حق الجار على جاره بذل حائطه لوضع خشب سقفه عليه عند الضرورة .

(د) سجّل الحكم الشرعي في المسائل التالية ، مع بيان السبب : (كل جزئية بدرجة)

٤

٤٢ ص

- ١ - وكل رجل غيره في الصوم والنذر عنه.

الحكم: حرام (لا يصح) السبب: لأن العبادات تتعلق بذات الشخص ممن هي عليه .

١٠٣ ص

- ٢ - قامت امرأة بإيداع مالها عند جاريتها .

الحكم: جائز السبب : مشروعية الوديعة في الكتاب والسنة (رفع الحرج عن الناس

وحاجتهم إليه) .

السؤال الثاني:

٣

(أ) صوّب ما تحته خط في العبارات التالية ، واكتبه صحيحاً بين القوسين: (كل جزئية بدرجة)

- ١ - تبرأ ذمة الكفيل إذا تلفت العين بفعل آدمي. (الله تعالى). ص ١٥
- ٢ - يشترط في شركة العنان أن يكون رأس المال من العروض. (النقد). ص ٤٩
- ٣ - الإجارة عقد مستحب بين الطرفين. (لازم). ص ٧٤

٤

(ب) اكتب المصطلح الفقهي المناسب لكل تعريف فيما يلي: (كل جزئية بدرجة)

- ١ - (الرشيذ): هو ضد السفیه والصغير والمحجور عليه لغير فلس. ص ١٣
- ٢ - (المفلس): هو الذي تراكمت عليه الديون الحالة وكانت زائدة على ماله. ص ٣٧
- ٣ - (السهم): الحصة أو النصيب للمساهم في رأس مال شركات الأموال مكلف. ص ٥٦
- ٤ - (الأجير الخاص): هو من قُدّر نفعه بالزمن. ص ٧٩

٤

(ج) دوّن اثنين لكل مما يلي: (كل جزئية بدرجة)

- ١ - شروط صحة عقد الرضاع. ص ٧٢
- * العلم بمدة الرضاع * معرفة الطفل بالمشاهدة (معرفة موضع الرضاع - معرفة العوض). ص ٧٢
- ٢ - أركان الحوالة. ص ١٩
- * المحيل. * المحال (المحتال). (المحال عليه - المحال به - الصيغة). ص ١٩

٣

(د) حدد حكم المسائل التالية بوضع كلمة (تصح) أو (لا تصح) : (كل جزئية بدرجة) ص ٦٤

المسائل	الحكم
١ - المساقاة على شجر لا ثمر له.	لا تصح
٢ - المساقاة على شجر ذي ثمرة موجودة لم تكمل، تنمى بالعمل.	تصح
٣ - المساقاة على شجر يخرسه في أرض رب الشجر ويعمل عليه حتى يثمر.	تصح

السؤال الثالث:

٤

(أ) اختر لجمال المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم الصحيح أمامها في الجدول التالي : (كل جزئية بدرجة)

الرقم	المجموعة (أ)	الرقم	المجموعة (ب)
١	شركة أملاك	٢	اجتماع في تصرف من بيع ونحوه. ص ٤٨
٢	شركة عقود	٤	دفع مال معلوم لمن يتجر به والريح بينهما حسب الاتفاق. ص ٤٩
٣	شركة الوجوه	-	أن يشتركا في كسبهما من صنائعهما.
٤	شركة المضاربة	١	اجتماع في استحقاق. ص ٤٨
		٣	أن يشتركا على أن يشتريا في نمتيهما من غير أن يكون لهما مال . ص ٦٠

٣

(ب) ضع كل حكم مما بين القوسين مقابل ما يناسبه من العبارات التالية: (كل جزئية بدرجة) (واجب - حرام - مستحب)

- ١ - فوائد الودائع البنكية في البنوك التجارية التقليدية. معلق (حرام) ص ٥٥
- ٢ - إعاره الدار والسيارة والخيام والثوب. (مستحب) ص ٨٧
- ٣ - رد الغاصب المغصوب لمالكه في المكان الذي غصبه فيه. (واجب) ص ٩٣

٣

(ج) اكتب حكمة شرعية واحدة لما يلي : (كل جزئية بدرجة)

- ١ - مشروعية الكفالة. ص ١٣-١٤
- لحاجة الناس إليها. (إحياء حقوق العباد - التيسير على المسلمين - تحقيق مبدأ التعاون)
- ٢ - الحجر على الصبي والسفيه والمجنون. ص ٣٢
- تحقيق مصلحة المحجور عليه.
- ٣ - مشروعية الشفعة. معلق ص ٩٩
- شرع الإسلام الشفعة لمنع الضرر.

٤

(د) أجب عما يلي : (كل جزئية بدرجة)

- ١ - ما أقسام الصلح؟ ص ٢٤
- * صلح مع إقرار. * صلح على إنكار.
- ٢ - ما أنواع عقد التأمين؟ ص ١١٠
- * التأمين التجاري. * التأمين التعاوني. معلق

١٤

السؤال الرابع:

(أ) املأ الفراغات في الجمل التالية بكلمات مناسبة مما بين القوسين : (كل جزئية بدرجة) (يصح - لم يضمن - الراهن - يضمن - لا يصح - المرتهن) .

- ١ - يحجر على الراهن تصرفه في العين المرهونة بعد لزوم الرهن.
- ٢ - التوكيل في كل قليل وكثير حكمه لا يصح لأنه يدخل فيه كل شيء.
- ٣ - من أتلف شيئاً من المحرمات لم يضمن ما أتلفه.

(ب) عرّف المصطلحات الفقهية التالية: (كل جزئية بدرجة)

- ١- (المجنون) هو فاقد التمييز سواء بشكل جزئي أو كلي.
- ٢- (المزارعة) هي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه. (دفع مزرع لمن يعمل عليه بجزء مشاع).
- ٣ - (المسابقة) عقد بين فردين أو فريقين أو أكثر، على المغالبة.
- ٤- (التفريط في الوديعة) التقصير في حفظ الوديعة. معلق

(ج) وفقاً لما درسته من أحكام شرعية ، وضح الرأي الفقهي في المسائل التالية: (كل جزئية بدرجة)

- ١ - إذا اشترك الجيران في جدار واحتاج إلى عمارة لا بد منها.
- ٢ - إذا اختلف الموكل مع الوكيل في قدر ثمن السلعة الموكل في شرائها.
- ٣ - إن عجز الشفيع عن ثمن حصة الشريك أو بعضه. معلق

(د) قارن بين الوديعة غير الاستثمارية والوديعة الاستثمارية وفق الجدول التالي: ص ١٠٨-١٠٩ معلق

البنود وجه المقارنة	الوديعة غير الاستثمارية	الوديعة الاستثمارية
الصفة	أن يضع العميل ماله في البنك على أن يسحبه متى شاء.	أن يضع العميل ماله في البنك مقابل فوائد يحصل عليها.
الحكم	جائزة	محرمة

السؤال الخامس:

٤

(أ) ضع خطأ تحت المكمل الصحيح مما بين القوسين لكل جملة مما يلي : (كل جزئية بدرجة)

- ١ - توكيل امرأة في طلاق نفسها وطلاق غيرها من صور التوكيل:
(الباطل - الصحيح - الموقوف). ص ٤٢
- ٢ - مصرف تنشئه الدولة ليقوم بدور الرقابة:
(التجارية - المتخصصة - المركزية). ص ٥٤
- ٣ - تستحق الأجرة كاملة عند استيفاء:
(المنفعة - العين - الفسخ). ص ٧٥
- ٤ - حكم شركة المفاوضة:
(التحريم - الجواز - الكراهة). ص ٦٢

٤

(ب) دوّن شرطين لكل مما يلي : (كل جزئية بدرجة)

- ١ - صحة العارية. ص ٨٧
* أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء العين. * أن يكون النفع مباحاً.
- ٢ - المسابقة. ص ٨٣
* تعيين المركوبين. * اتحادهما في النوع (تحديد المسافة).

٣

(ج) أجب عما يلي: (كل جزئية بدرجة)

- ١ - من ولي الصبي والمجنون والسفيه أثناء الحجر؟
الأب (الرشيد العدل). ص ٣٤
- ٢ - ما حكم عقد المضاربة عند موت أحد المتعاقدين؟
تبطل المضاربة. ص ٥١
- ٣ - ماذا على صاحب البهيمة إذا أتلقت مالا في الليل؟
يضمن ما أتلفته من مال. ص ٩٦

٣

(د) أخرج القيمة المستفادة من النصوص الشرعية التالية مع بيان أحد مظاهرها السلوكية:

- ١ - قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ معلق ص ١٠٣

القيمة: حفظ الوديعة - أداء الأمانة. (ونحو ذلك) (نصف درجة)

المظهر السلوكي: أحفظ وديعة من استأمنني عليها. (ونحو ذلك) (درجة)

- ٢ - قال النبي ﷺ: (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره). ص ٢٧

القيمة: الإحسان إلى الجار . (ونحو ذلك) (نصف درجة)

المظهر السلوكي: أكرم جاري. (ونحو ذلك) (درجة)

١٤

انتهت الأسئلة والإجابة



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥ ورقات)

الدرجة الكلية: (٧٠ درجة)

زمن الإجابة: (ساعتان)

امتحان الفترة الدراسية الثانية لمادة: الفقه الحنبلي الصف: العاشر - التعليم الديني الدور الثاني

العام الدراسي: ١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م

السؤال الأول:

(أ) ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة غير الصحيحة:

٤

- ١- الوكيل أمين فلا يضمن ما أئلفه بلا تقييد . ()
- ٢- تبطل المضاربة بموت أحد العاقلين . ()
- ٣- تثبت الشفعة في الغراس والبناء دائماً . ()
- ٤- الوكالة لا تصح بكل قول يدل على الإذن . ()

(ب) سجّل الحكمة من مشروعية كل مما يأتي:

٣

- ١- الكفالة:
- ٢- الحَجْر:
- ٣- الوديعة :

(ج) اكتب شرطين لكل مما يأتي :

٤

- ١- الوكالة .
- *
- *
- ٢- الإجارة .
- *
- *

(د) عَرِّف ما يأتي اصطلاحاً:

٣

- ١- الحَجْر:
- ٢- المساقاة:
- ٣- الكفالة:

السؤال الثاني:

(أ) اختر الحكم الفقهي لكل مما يأتي مما بين القوسين: **معلق**

(جائز - مكروه - محرم - واجب - مستحب)

١- عقد الوديعة عقد (-----)

٢- حفظ الوديعة في المكان الذي تحفظ فيه مثلها عادة **معلق** (-----)

٢- من علم من نفسه عدم القدرة على حفظ الوديعة فهي في حقه **معلق** (-----)

٤- قبول الوديعة لمن علم من نفسه القدرة على الحفظ **معلق** (-----)

(ب) قارن بين الأسهم والسندات في ضوء المطلوب في الجدول الآتي: **معلق**

بيان المقارنة وجه المقارنة	الأسهم	السندات
التعريف	----- ----- -----	----- ----- -----
الحكم	-----	-----

(ج) علل ما يأتي:

١- من حفر بئراً للمسلمين في سابلة بلا ضرر لم يضمن ما تلف .

٢- حرم الفقهاء التعامل بالتأمين التجاري . **معلق**

٣- سميت العارية بهذا الاسم .

(د) هات اثنين لكل مما يأتي:

١- الأمور التي يبرأ بها الغاصب .

* -----

* -----

٢- أقسام المنفعة .

* -----

* -----

٣- شروط الضمان .

* -----

* -----

السؤال الثالث:

(أ) صحح ما تحته خط في كل مما يأتي :

٤

- ١- الإجارة عقد جائز من الطرفين . (-----)
- ٢- يشترط في شركة العنان أن يكون رأس المال من العروض . (-----)
- ٣- مؤنة الدابة المعارة على المالك . (-----)
- ٤- غرس الأشجار في الطريق النافذ واجب . (-----)

٣

(ب) اكتب سبباً لما يأتي:

- ١- إن فسخ المالك العقد قبل ظهور الثمر فللعامل أجره مثله .

٢- سمي الأجير المشترك بهذا الاسم .

٣- ذكر الفقهاء حقوق الجار مع باب الصلح .

٣

(ج) ما الحكمة من كل مما يأتي؟

- ١- استحباب إظهار خَجَر المفلس والسفيه .

٢- جواز التعامل بالحوالة البنكية .

٣- إن خلط الغاصب المغصوب بما لا يتميز عنه رد مثله .

٤

(د) سجل اثنين لكل مما يأتي:

- ١- أركان الحوالة.

* -----

* -----

- ٢- الأمور التي تستقر بها الأجرة كاملة.

* -----

* -----

١٤

(أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:

- ١- (-----) عقد بين فردين أو فريقين أو أكثر على المغالبة بينهما .
- ٢- (-----) الاستيلاء على مال غيره قهرا بغير حق .
- ٣- (-----) عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة في الذمة مدة معلومة .
- ٤- (-----) إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه ، ليردها على مالكها .

(ب) اكتب الحكم الذي تدل عليه الآيات القرآنية الآتية:

١- قال تعالى: « وَابْتَئُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ »

يدل على: -----

٢- قال تعالى « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ »

يدل على: -----

٣- قال تعالى « فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ »

يدل على: -----

(ج) بين الحكم الفقهي مستعينا بكلمة (يصح / لا يصح) فيما يأتي مع التعليل:

١- وكَّلَ أحمد أخيه في الصلاة عنه .

الحكم : ----- التعليل : -----

٢- كفالة من عليه قصاص.

الحكم : ----- التعليل : -----

(د) دَوِّن الحكم (يجوز) أو (لا يجوز) للعبارة الآتية :

١- قبض الوكيل ثمن البيع بغير إذن الموكل: -----

٢- شارك رجل في مسابقة مجانا في وسائل الإعلام مشاركة مجانية : -----

٣- أحال المشتري البائع على من له عليه دين ليقبض الثمن منه : -----

السؤال الخامس:

(أ) ضع الرقم المناسب من المجموعة (أ) أمام ما يناسبها من المجموعة (ب) فيما يأتي:

الرقم	(أ)	الرقم	(ب)
١	العارية		جائز
٢	الوديعة الاستثمارية		مكروه
٣	الصلح		مستحب
			حرام

(ب) دون اثنين لكل مما يأتي:

١- لصحة الحوالة شروط منها .

..... *

..... *

٢- من مبطلات الوكالة .

..... *

..... *

(ج) أكمل العبارات الآتية:

١- أقسام الصلح في المال: صلح ----- و صلح -----.

٢- الحَجْر نوعان: حجر شرع لـ ----- و حجر شرع لـ -----.

(د) أمامك قضايا حدد الرأي الفقهي في كل منها:

١- مات الشفيع قبل الطلب. معلق

.....

٢- أتلف شيئاً من المحرمات شرعاً.

.....

٣- باع العين المؤجرة .

.....

انتهت الأسئلة مع الدعاء بالنجاح

السؤال الأول:

أ- ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

٤

- ١- يشترط لشركة العنان أن يكون رأس المال من العروض. ()
- ٢- العين المستأجرة بعد انقضاء مدة الإجارة في يد المستأجر أمانة. ()
- ٣- البنوك المتخصصة هي التي تنشئها الدولة لأغراض خاصة. **معلق** ()
- ٤- يصح التعامل بالسندات. **معلق** ()

ب - دون ثلاثة من شروط صحة الحوالة :

٣

- ١-
- ٢-
- ٣-

ج - اكتب قيمة وجدانية ومظهرين سلوكيين لما يأتي :

٣

١- قال تعالى : ((فإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)).

- القيمة : المظهران السلوكيان : ١-
٢-

د- أجب عما يأتي :

٤

١- متى تبرأ ذمة الكفيل؟ (يكتفى بنقطتين)

- أ-
- ب-

٢- ما الذي يضمنه الأجير المشترك؟

- -

١٤

السؤال الثاني :

أ- صحح ما تحته خط بإعادة كتابته صحيحاً بين القوسين :

- ١- الأصل في المسابقات إذا كانت المشاركة مجاناً الكراهة. ()
- ٢- من دخل داراً قهراً وأخرج صاحبها يعتبر مستأجراً. ()
- ٣- من قُدر نفعه بالزمن هو الأجير المشترك. ()
- ٤- تثبت الشفعة على التراخي. معلق. ()

ب - دَوِّن الحكم الشرعي المستنبط من الآيات الآتية:

٢- قال تعالى عن يعقوب عليه السلام: (قال لن أرسله معكم حتى تؤتونا موثقاً من الله لتأتيني به)
- يدل على:

٢- قال تعالى : (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما)
- يدل على:

٣- قال تعالى: (فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن)
- يدل على:

ج - ما الحكم المترتب على كل تصرف مما يأتي :

١- وكَّل زيد خالداً أن يصوم عنه.

٢- اشترك جيران في جدار واحتاج إلى عمارة وامتنع أحدهم عن المشاركة بالعمارة.

.....-

٣- زادت الديون التي طالب بها الغرماء على الأموال التي يملكها: -.....-

د- علِّل ما يأتي :

١- الحبر على الراهن في تصرفه في العين المرهونة بعد لزوم الرهن. -.....-

٢- تنفسخ الإجارة بتلف العين المؤجرة. -.....-

٣- الإجارة عقد لازم من الطرفين. -.....-

٤- لا يضمن المودع الوديعة إذا تلفت بغير تعد أو تفريط. معلق. -.....-

السؤال الثالث :

أ- اكتب المصطلح الفقهي المناسب أمام كل تعريف فيما يأتي :

- ١- () التزام إنسان رشيد بإحضار بدن من عليه حق مالي إلى صاحبه .
- ٢- () اسم للمال المدفوع إلى من يحفظه بغير عوض. **معلق**
- ٣- () عقد يتوصل به إلى إصلاح بين متخاصمين قطعاً للنزاع.
- ٤- () إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه ليردها على مالكيها.

ب- دَوِّن الحكم الشرعي المستنبط من الأحاديث الآتية:

١- أنه عليه السلام: (نهى عن استئجار الأجير حتى يتبين له أجره)

٢- قال عليه السلام: (واغذُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)

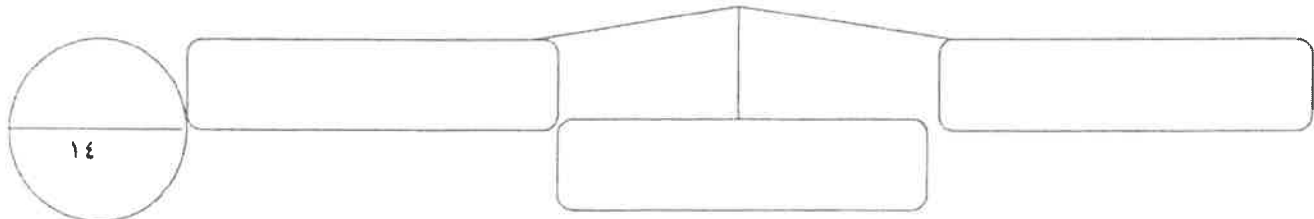
٣- قال عليه السلام: (لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل) **معلق**

ج - سجِّل اثنين لكل مما يأتي:

- ١- شروط المساقاة والمغارة: أ -
- ب -
- ٢- شروط صحة العارية: أ -
- ب -

د - املأ المخطط السهمي فيما يأتي :

شروط المضاربة في الشركة



السؤال الرابع :

١- ضع خطأ تحت الكلمة المناسبة لكل مما يأتي:

٤

- ١- من أنواع شركة العقود: (الضمان - العنان - الإجارة). ص ٤٨
- ٢- يتولى البنك المركزي ثلاثة أنواع من الوظائف : (مَسْجِيَّة - تنفيذية - رقابية) . ص ٥٤
- ٣- لا يجوز عقد التأمين التجاري لاشتماله على : (المال - المؤمن له - الربا) . ص ١١٠ معلق
- ٤- أقسام الصلح في المال: (صلح عن الأبدان - صلح مع إنكار - صلح بالإجبار) . ص ٢٤

ب - سجّل حكم الضمان في الحالات الآتية :

٣

- ١- مال حائظه ولم يهدمه حتى أُلْفَ شيئاً . ص ٩٦
- لم يضمن ما أُلْفَ الحائظ . ص ٩٦
- ٢- أُلْفَ شيئاً من المحرمات كآنية خمر . ص ٩٧
- لم يضمن ما أُلْفَ . ص ٩٦
- ٣- أُلْفَت البهيمة الزرع ليلاً . ص ٩٦
- ضمنه صاحب البهيمة . ص ٩٦
- ج - أعط جواباً مناسباً لكل واحد من الأسئلة الآتية :

٤

- ١- لماذا لا يجوز للوكيل أن يبيع لنفسه؟
- لأن العرف في معنى البيع هو بيع الرجل من غيره (لأنه قد تلحقه تهمة) . ص ٤٣
- ٢- متى يضمن الوكيل؟ - الوكيل أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط . ص ٤٦
- ٣- ما حكم أخذ الأجرة على أعمال القربات؟
- يجوز إذا كان من بيت المال، أو كان جعالة، أو كان أخذ بلا شرط . ص ٧١
- ٤- لماذا سميت العارية بهذا الاسم؟ - لتجردها عن العوض . ص ٨٧

د - استنبط الحكم الشرعي لكل مما يأتي :

٣

- ١- قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ..) . ص ٤٨
- مشروعية الشركة . ص ٤٨
- ٢- قال تعالى: (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه) مشروعية الوكالة . ص ٤١

٣- قال صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) . ص ١٨

حركة العصب . مشروعية الحوار حوارها

الحكمة رول

السؤال الخامس :

أ- اختر المكمل الصحيح لكل عبارة بوضع خط تحته:

- ١- السهم يطلق على معان متعددة منها : **معلق** (النصيب - الربح - الجائزة)
- ٢- مؤنة الدابة المعارة على: (المالك - المستعير - العاقد)
- ٣- الوكالة عقد جائز لأنها من جهة الموكل: (بذل نفع - إذن - دين)
- ٤- الحوالة البنكية جائزة لأن تسليم الشيك يقوم مقام: (العقد - العاقد - القبض)

ب- بين حكم كل مما يأتي وفق ما درست مع بيان السبب:

١- في المضاربة، قال: اتجر به ولي ثلاثة أرباعه.

الحكم: السبب:

٢- شراء الأسهم والاستفادة من ريعها. **معلق**

الحكم: السبب:

ج- عرّف المصطلحات الآتية تعريفاً شرعياً:

١- الحوالة:

٢- شركة العنان:

د - قارن بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني وفقاً للجدول الآتي: **معلق**

وجه المقارنة	التأمين التجاري	التأمين التعاوني
بيان المقارنة		
صفته		
		
حكمه		

انتهت الأسئلة

السؤال الأول:

١- ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- | | | |
|------|-----|---|
| ٤٩ ص | (x) | ١- يشترط لشركة العنان أن يكون رأس المال من العروض. |
| ٧٨ ص | (✓) | ٢- العين المستأجرة بعد انقضاء مدة الإجارة في يد المستأجر أمانة. |
| ٥٣ ص | (✓) | ٣- البنوك المتخصصة هي التي تنشئها الدولة لأغراض خاصة. <i>معلق</i> |
| ٥٧ ص | (x) | ٤- يصح التعامل بالسندات. <i>معلق</i> |

ب- دون ثلاثة من شروط صحة الحوالة :

- ١- رضا المحيل.
- ٢- أن تكون على دين مستقر ثابت.
- ٣- أن تكون بمال معلوم. (اتفاق الدينين في الجنس والوصف والوقت)

ج - اكتب قيمة وجدانية ومظهرين سلوكيين لما يأتي :

- | | |
|------|---|
| ٣٧ ص | ١- قال تعالى : ((فإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)). |
| | القيمة : التيسير . المظهران السلوكيان : ١- أيسر على غيره. |
| | ٢- أنظر المعسر. (أو ما شابه ذلك) |

د- أجب عما يأتي :

- ١- متى تبرأ ذمة الكفيل؟ (يكتفى بنقطتين)
أ- إذا سلم الكفيل المكفول (إذا سلم المكفول نفسه / إذا مات المكفول / إذا اختفى المكفول)
ب- إذا أبرأ المكفول له المكفول (إذا تلفت العين المكفول بها).
٢- ما الذي يضمنه الأجير المشترك؟
- ما تلف بفعله ولو خطأ. - ما تلف بغلطه بالفعل.

الكنترول

٥٠٢٢/٧/١٤

السؤال الثاني :

أ- صحح ما تحته خط بإعادة كتابته صحيحاً بين القوسين :

- ١- الأصل في المسابقات إذا كانت المشاركة مجانياً الكراهة. (الجواز - الإباحة) ص ٨٥
- ٢- من دخل داراً قهراً وأخرج صاحبها يعتبر مستأجراً. (غاصباً) ص ٩١
- ٣- من قُدر نفعه بالزمن هو الأجير المشترك. (الخاص) ص ٧٩
- ٤- تثبت الشفعة على التراخي. معلق (الفور) ص ١٠٠

ب- دَوِّن الحكم الشرعي المستنبط من الآيات الآتية:

- ١- قال تعالى عن يعقوب عليه السلام: (قال لن أرسله معكم حتى تؤتونا موثقاً من الله لتأتنني به)
- يدل على: مشروعية الكفالة. ص ١٣
- ٢- قال تعالى: (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما)
- يدل على: مشروعية الصلح ص ٢٣
- ٣- قال تعالى: (فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن)
- يدل على: مشروعية الإجارة ص ٦٨

ج- ما الحكم المترتب على كل تصرف مما يأتي :

- ١- وكَلَّ زيد خالداً أن يصوم عنه. لا تصح الوكالة. ص ٤٢
- ٢- اشترك جيران في جدار واحتاج إلى عمارة وامتنع أحدهم عن المشاركة بالعمارة.
أجبره الحاكم على المشاركة بالعمارة. ص ٣٠
- ٣- زادت الديون التي طالب بها الغرماء على الأموال التي يملكها: يحجر عليه لفلسه. ص ٣٧-٣٨

د- علِّل ما يأتي :

- ١- الحجر على الراهن في تصرفه في العين المرهونة بعد لزوم الرهن. ضماناً لحق المرتهن. ص ٣٩
- ٢- تنفسخ الإجارة بتلف العين المؤجرة. لأن المنفعة زالت بالكلية. ص ٧٤
- ٣- الإجارة عقد لازم من الطرفين. لأنها نوع من البيع. ص ٧٤
- ٤- لا يضمن المودع الوديعة إذا تلفت بغير تعد أو تفريط. لأنها من عقود الأمانات معلق
(الأصل فيها الإحسان - لامتناع الناس عن قبولها لو كانت بالضمان). ص ١٠٥

الكنترول

السؤال الثالث :

أ- اكتب المصطلح الفقهي المناسب أمام كل تعريف فيما يأتي :

٤

- ١- (الكفالة) التزام إنسان رشيد بإحضار بدن من عليه حق مالي إلى صاحبه . ص ١٣
- ٢- (الوديعة) اسم للمال المدفوع إلى من يحفظه بغير عوض. **معلق** ص ١٠٣
- ٣- (الصلح) عقد يتوصل به إلى إصلاح بين متخاصمين قطعاً للنزاع. ص ٢٣
- ٤- (العارية) إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه ليردها على مالكيها. ص ٨٧

ب- دُون الحكم الشرعي المستنبط من الأحاديث الآتية:

٣

- ١- أنه عليه السلام: (نهى عن استئجار الأجير حتى يتبين له أجره)
اشتراط معرفة الأجرة لصحة الإجارة. ص ٦٩
- ٢- قال عليه السلام: (واغذُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)
تصح الوكالة في الحدود في اثباتها واستيفائها. ص ٤٢
- ٣- قال عليه السلام: (لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل) **معلق**
يحرم التحايل لإسقاط الشفعة أو إبطال حق مسلم. ص ١٠٠

٤

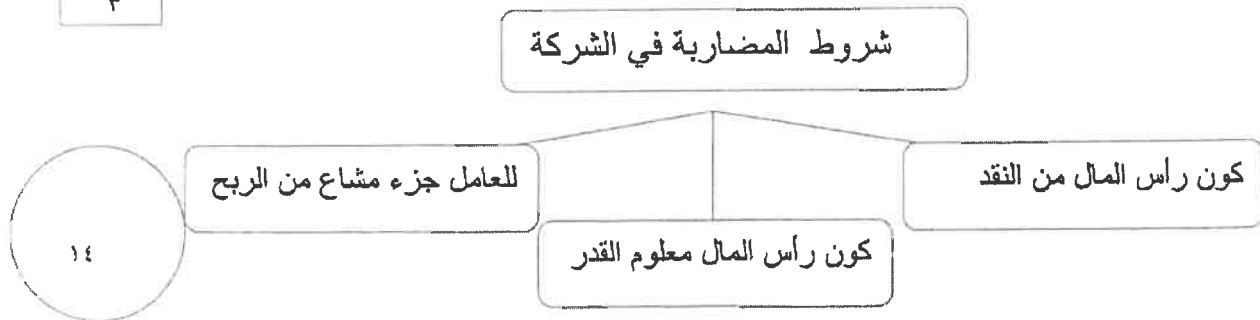
ج - سجّل اثنين لكل مما يأتي:

- ١- شروط المساقاة والمغارسة: أ- كون الشجر معلوماً للمالك، (أن يكون الشجر له ثمر يؤكل).
ب- كون العاقدین جائزي التصرف. (أن يشترط للعامل جزءاً مشاعاً من الربح). ص ٦٥
- ٢- شروط صحة العارية: أ- كون العين مما ينتفع به مع بقاءه. ب- كون النفع مباحاً. (أهلية المعير للتبرع والمستعير للتبرع له). ص ٨٧

٣

ص ٥٠

د - املأ المخطط السهمي فيما يأتي :



١٤

السؤال الرابع :

أ- ضع خطأ تحت الكلمة المناسبة لكل مما يأتي:

١- من أنواع شركة العقود: (الضمان - العنان - الإجارة).

٢- يتولى البنك المركزي ثلاثة أنواع من الوظائف : (مَسْجِيَّة - تنفيذية - رقابية) .

٣- لا يجوز عقد التأمين التجاري لاشتماله على : (المال - المؤمن له - الربا) . معلق

٤- أقسام الصلح في المال: (صلح عن الأبدان - صلح مع إنكار - صلح بالإجبار) .

ب - سجّل حكم الضمان في الحالات الآتية :

١- مال حائطه ولم يهدمه حتى أُلِف شيئاً .

٢- أُلِف شيئاً من المحرمات كآنية خمر .

٣- أُلِفَت البهيمة الزرع ليلاً .

ج - اعط جواباً مناسباً لكل واحد من الأسئلة الآتية :

١- لماذا لا يجوز للوكيل أن يبيع لنفسه؟

..... -

٢- متى يضمن الوكيل؟ -

٣- ما حكم أخذ الأجرة على أعمال القربات؟

..... -

٤- لماذا سميت العارية بهذا الاسم؟ -

د - استنبط الحكم الشرعي لكل مما يأتي :

١- قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ..) .

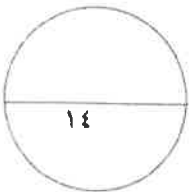
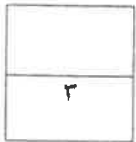
.....

٢- قال تعالى: (فابعدوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه)

.....

٣- قال صلى الله عليه وسلم: (مظل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) .

.....



السؤال الخامس :

أ- اختر المكمل الصحيح لكل عبارة بوضع خط تحته:

- ١- السهم يطلق على معان متعددة منها : مكلف
- ٢- مؤنة الدابة المعارة على:
- ٣- الوكالة عقد جائز لأنها من جهة الموكل:
- ٤- الحوالة البنكية جائزة لأن تسليم الشيك يقوم مقام: العقد - العاقد - القبض

ب- بين حكم كل مما يأتي وفق ما درست مع بيان السبب:

١- في المضاربة، قال: اتجر به ولي ثلاثة أرباعه

الحكم: صح ذلك. السبب: لأنه متى علم نصيب أحدهما أخذه والباقي للآخر.

٢- شراء الأسهم والاستفادة من ريعها: مكلف

الحكم: يجوز ذلك. السبب: لأن السهم حصة الشريك في الشركة.

ج- عرّف المصطلحات الآتية تعريفاً شرعياً:

١- الحوالة: نقل دين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

٢- شركة العنان: أن يشترك شخصان فأكثر بماليتهما ليعملا فيه ببذنيهما والربح بينهما. ص ٤٩

د- قارن بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني وفقاً للجدول الآتي: مكلف ص ١١٠

وجه المقارنة	التأمين التجاري	التأمين التعاوني
بيان المقارنة		
صفته	عقد معاوضة يلتزم أحد طرفيه أن يؤدي للطرف الآخر عوضاً مالياً عند وقوع الخطر	مساهمة مجموعة أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض المتضرر، تعاوناً منهم على تفتيت الأخطار.
حكمه	غير جائز	جائز

انتهت الأسئلة والإجابة

الكنترول